التدليل والبيان

على الخلاصة في أحكام صيام رمضان

جمع وترتيب

الصغير بن عمار

- غفر الله له ولوالديه -

النسخة الثانية

١٤٣٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، وصلى الله وسلَّمَ وباركَ على رسولِ الله، وعلى آلِه وصَحبِه ومَن والاه .

أما بعدُ،

فهذه «**خلاصة لطيفة في أحكام صيام رمضان**»[1] كتبتها لأهلي وأصحابي عبر حسابي على شبكة التواصل الاجتماعي «الفيسبوك»، تبصِرةً للمُبتدي وتَذكِرَةً للمُنتهي[2]، وجعلتها في ثلاثين مسألةً، بلا ذِكرٍ للأدلة اختصارا، لا عن الكتاب والسنة استكبارا، فإن الخيرَ كلَّ الخيرِ في التمسك بالوَحيين، ولُزُوم غَرزِ النُّصوص بلا مَين[3]، ولعلَّ هذه المسائلَ تكونُ -إن شاء الله- نَواةً[4] لكتابةٍ أكثرَ تفصيلا، وأحسنَ تدليلا،

(1) لم أسمِّهَا «الخلاصة في أحكام الصيام»، لأنها لا تحتوي إلا على ما يتعلق برمضانَ من أحكام، خِلافا للمعهود في كتب الفقه التي تُعنى بأحكام صيام الفرض كرمضان، وصيام النَّفل كعاشوراء وعرفة وغيرهما...

(2) يقول السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (1/ 22): «تبصرة للمبتدي: بترك همزه، يَتبصَّر بها ما لم يكن بها عالما، وتذكرة للمنتهي: وهو الذي حصَّل من الشيء أكثرَه وأشهرَه، يتذكر بها ما كان عنه ذاهلا». انتهى بتصرف.

(3) أي بدون شَكٍّ.

(4) أي: أصلًا.

والله من وراء القَصد.[5]

أسألُ اللهَ أَن يفقهنا في دينه، وأن يحيينا على توحيدِه وسنة رسوله، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

الصغيَّر بن عمَّار

عصر الجمعة 05 من رمضان المبارك لعام 1437

الموافق لـ10 جوان 2016 بمدينة «تولوز» بفرنسا[6]

---

(5) وهذا ما سأسعى له -إن شاء الله- في هذه التعليقات المختصرة على شكل حواشٍ، والله سبحانه هو الموفق لكل خير، ومنه العَونُ وعليه التُّكلان.

(6) وقد استدركت في هذه النسخة مسائل قليلة في هذه النسخة، بناء على توجيهات **شيخنا عبد الله العنقري** حفظه الله تعالى.

التدليل والبيان
على «الخلاصة في أحكام صيام رمضان»

1. من الواجب على المسلم التفقُّهُ [7] في أحكام الصيام[8] حتى لا يقع في مُفطِرٍ وهو لا يدري[9]، أو

---

(7) امتثالا لقوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾[العلق: ١]، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، ولا شك أن من أركان الدين صيامَ شهر رمضان، وعليه فمن الواجب على كل مسلم تعلمُ أحكام الصيام، فإن كلَّ عمل واجب، وجب العلم به قبل الإقدام عليه، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي الحديث: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**» رواه ابن ماجه، وصحّحه الألباني.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (1/ 159): «**فالمطلوبُ الوَاجِبُ من العَبْد من الْعُلُوم والأعمال إِذا تَوقَّف على شَيْءٍ مِنْهَا، كَانَ ذَلِك الشَّيْءُ وَاجِبا وُجوبَ الوَسَائِل**». انتهى

(8) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ متحدثا عن العلم الواجب تعلُّمه على كل مسلم في «جامع بيان العلم وفضله» (1/ 56): «والذي يلزم الجميعَ فرضُه من ذلك ما لا يَسعُ الإنسانَ جهلُه من جُملة الفرائض المفترضة... إلى أن قال: وأنَّ الصلواتِ الخَمسَ فريضةٌ ويَلزَمه من عِلمها عِلمُ ما لا تَتمُّ إلا به من طهارتها وسائر أحكامها، **وأنَّ صومَ رمضانَ فرضٌ، ويَلزمه عِلمُ ما يُفسِدُ صومَه، وما لا يَتِمُّ إلا به...**». انتهى

(9) كمن يظن أن شربَ الدخان لا يُفطر.

يَحـرِم نفسَـه مـن الحـلال جهـلا وتنطُّعـا، وهـو لا يدري.[10]

2. فُرِضَ الصيامُ[11] في السنة الثانية للهجرة، لما توطّنت نفوس الصحابة على التوحيد والصلاة، وصام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تِسعَ رمضانات.[12]

---

(10) كمن يظن أن الاحتلامَ أو السواكَ أو الطيبَ من المفطرات.

(11) **الصيام لغة**: هو الإمساك، **وشرعا**: هو الإمساك بنية عن شهوتي البطن والفرج وما في حكمهما من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

وكسائر العبادات فالصوم له مقاصدُ أصليةٌ وهي تحقيق التقوى والعبودية لله (خلافا لمن قَبلنا حيث كان فرضُ الصوم عليهم من قَبيل الآصار والأثقال التي كلفوا بها)، وله مقاصدُ تَبَعيَّة يَحصُل للعبد منها منافعُ عاجلةٌ، كالصحة للبدن، وتوثيق العلاقات الاجتماعية بين المسلمين، وغير ذلك من الفوائد التي لا تقدح في أصل الصوم، إذا كان قصد المكلَّف أساسًا الامتثال والتعبد لله جلا وعلا.

(12) قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في «زاد المعاد» (2/ 29): «وفُرِض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا، ثم نُقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم، وجُعِل الإطعامُ للشيخ =

3. يثبت دخولُ الشهرِ برؤية الهلال من واحد عـدل[13] أو بإتمام عِدَّةِ شعبانَ ثلاثين[14]، وأما الحسـاب فـلا يعتبر إجماعا.[15]

=

الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصيام، فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا...». انتهى

(13) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رواهُ أبو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الألباني.

(14) ففي «الصحيحين» أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وفي رواية: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»، وهذا تفسير من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للفظة «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وأحسن ما يُفسّر به كلامُ رسول الله هو كلامُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نفسِه. قال ابن رُشد رَحِمَهُٱللَّهُ في «بداية المجتهد» (2/ 47): «فوجبَ أن يُحمَلَ المُجملُ على المُفَسَّر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين». انتهى

(15) كما حكاه جماعة من أهل العلم كابن عبد البر في «التمهيد» (14/ 352)، وابن تيمية في «الفتاوى» (25/ 132-133)، في آخرين.

4. لا بد من عَقد نيةِ الصيام أولَ ليلة مـن رمضـان(16)، وتكفي لكامل الشهر(17) ما لم ينقطع الصوم.(18)

5. النيةُ محلُّها القلبُ، والتلفُّظُ بها بدعةٌ، فيجب عَقدُها بالقلـب فقـط، واللهُ يعلـم السـرائر ومـا تخفـي الصدور.(19)

---

(16) لما جاء عن حَفْصَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا مرفوعا، وقيل بوقفه: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»، رواه أحمد وأهل السنن. وهذا بخلاف صيام التطوع، فإِنّه يُمكن لمن لم يُبَيِّت النيةَ من الليل أنْ ينوي ذلك في النهار ما لم يَزَل مُمسكا عن المُفطرات.

(17) وهذا مَذهب المالكية، وهو الصحيح إن شاء الله.

(18) بفطر بسبب حيض أو نفاس أو سفر ونحوه. قال ابن جُزي المالكي رَحِمَهُٱللَّهُ في «القوانين الفقهية» (ص 80): «تُجزيه نِيَّة وَاحِدَة لرمضان فِي أَوله، وَكَذَلِكَ فِي صِيَام متتابع مَا لم يقطعهُ».

(19) ولا ريبَ أنّ من قام للسُّحور فقد حصَل له القصد المُعتَبر، فلولا الصيام ما كان ليأكلَ في ذلك الوقت.

6. يجب الصيامُ على كُلِّ مسلمٍ، عاقلٍ، بالغٍ، صحيحٍ، مُقيمٍ[20]، وتزيد المرأة الخُلُوَّ من الحيضِ والنفاس.[21]

7. صيام الصبي الذي لم يبلغ غيرُ واجب، ولكنه ينبغي تعويدُه على هذه العبادة العظيمة تدرُّجًا، كما كان يفعل أسلافُنا رضي الله عنهم.[22]

---

(20) وخرج بذلك المسافر، فإن الله رخص له في الفطر إذا سافر سفرا تُقصر فيه الصلاة، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]. قال ابن جُزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القوانين الفقهية» (ص 78): «وأما الصحة والإقامة، فشرطان في وجوب الصيام، لا في صحته». انتهى.

(21) لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». رواه البخاري ومسلم.

(22) كما قالت الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ: «فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ، وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ [الصوف]، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ». رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (4/201): «وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام».

8. الحـائض والنفسـاء يحـرُم علـيهما الصـيامُ وعلـيهما القضاء إجماعا، ولا يقضيان الصلاة، لأنهـا تتكـرر، بخلاف الصيام فمرة في العام.[23]

9. يرخص الفطر للشـيخ الكبـير، والمـريض الـذي لا يرجى برؤه[24]، وعليهما فديـة لأنهـما لا يسـتطيعان القضاء.[25]

---

(23) فعن مُعاذة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: سألتُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصَّلاةَ؟ فقالتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ فقلتُ: لست بحَرُوريَّةٍ، ولكني أسألُ. قالت: كان يُصيبُنا ذلك، فنؤمرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصَّلاةِ. رواه البخاري ومسلم. يقول القحطاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نونيته» (ص 39):

تَقْضِي الصِّيامَ ولا تُعِيدُ صَلاتَهَا * إِنَّ الصَّلاةَ تَعُودُ كُلَّ زَمَانِ

(24) كالأمراض المُزمنة التي لا يُمكن معها الصيام.

(25) قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». رواه البخاري.

أي أن رخصة الإطعام للذي يشق عليه الصوم باقية لم تُنسخ، لأن الله جعل الفدية عديلا للصوم في حال التخيير، فدل ذلك على أنها تكون بدلا عنه حال العجز عن الصوم.

=

10. الفِديةُ في الصيام: عن كل يوم ربع صاع (أي مُد)[26]، وهي نحو 600 غرام من طعام البلد: كسكسي، مقرونة، رز...

=

ويؤيده قول معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في آية الصيام ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾: «كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ ﷻ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾: **فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ**». رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

وأما الذي أصابه الخَرف والتخليط فلا صيام عليه ولا كفارة، لأنه في حكم من رُفع عنه القلم والتكليف.

(26) وهذا مذهب المالكية وجماعة.

11. الفِديةُ إما طعام بقَدر مُد، أو يُعطي وَجبة مطبوخة لمسكين واحد عن كل يوم[27]، والأمرُ في ذلك واسع.[28]

12. المرأة الحامل والمرضع إن خافت على نفسها أو على صبيها، فلها أن تفطر وتقضي متى تيسر لها ذلك.[29]

(27) ولا بأس أن يُعطي مسكينا واحدا أكثرَ من فِدية، بخلاف سائر الكفارات كاليمين وغيرها مما يجب فيه استيعاب عدد المساكين المأمور بإطعامهم.

(28) والأولى فعلُ الأنفع والأصلح للفقراء، وصَحَّ أنه لما كبر أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعجَز عن الصيام، كان يصنع جفنة ثَريد ويدعو إليها ثلاثين مسكينا فيشبعَهم.

(29) ولا فرقَ بين من أفطرت خوفًا على نفسِها أو على طِفلها، وغاية ما يكون أنهما في حكم المريض والمسافر، وفي الحديث: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**». رواه أحمد وأصحاب السنن، وحسنه الألباني.

13. يرخص للمسافر الفطر، إذا كانت مسافة السفر حوالي 80 كيلومتر، ويجوز له أن يفطر قبل الخروج من بيته.[30]

14. **مبطلات الصيام نوعان:** - ما يوجِبُ قضاءً وكفارةً، - وما يوجِبُ قضاءً فقط.

---

(30) فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ»، ثُمَّ رَكِبَ. رواه الترمذي، وللألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة مستقلة في تصحيح ذا الحديث بعنوان: «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفرة بعد الفجر».

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامعه» (2/ 156) تحت باب: «**ما جاء فيمن أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا**»: «وقد ذهب بعضُ أهلِ العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يُفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يَقصُر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية».

15. أما ما يُبطل الصومَ ويوجِبُ قضاءً وكفارةً، فهو الجماع لا غير عند جمهور العلماء[31]، والمرأة والرجل فيه سواء.[32]

16. **كفارة الجماع**: إعتاق رقبة مؤمنة (وهذا مُنعدم الآن)، فمن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، بمقدار مُدٍّ (600 غرام) لكل مسكين.[33]

17. ما يُبطل الصومَ ويوجِبُ قضاءً فقط: الأكلُ والشربُ عمدا، أو ما يقوم مقامهما كالإبَر المُغَذية، وأما حُقنة الدَّواء غير المُغَذية فلا تُفطر.

(31) خلافا للمالكية، الذين يُوجبون الكفارة على كل من أفطر عمدا، بأكل وشرب وجماع ونحوه.

(32) لما في «الصحيحين» من قصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، فأمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكفارة.

(33) وقد تقدم الكلام على طريقة الإطعام.

18. من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا شيء عليه، فقد أطعمه الله[34]، وهذا مذهب الجمهور.[35]

19. من **المفطرات**: القيء عمدا بالإجماع، وأما من ذرعه القيء فلا شيء عليه.[36]

20. ومن **المفطرات أيضا**: الاستمناء[37]، والحيض والنفاس ولو بلحظة قبل المغرب.[38]

---

(34) لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». رواه البخاري ومسلم، وعند الحَاكِمِ: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**».

(35) خلافا للمالكية الذين يوجبون عليه القضاء.

(36) لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**». وذَرَعَهُ: سَبَقَهُ وغَلَبَهُ.

(37) لما جاء في الحديث القدسي: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، ومن استمنى لم يكن تاركا لشهوته، ناهيك عن ارتكابه لأمر محرم في دين الله.

(38) لأنهما من موانع الصيام، التي يلزم من وجودها انعدامه.

21. ليس من المفطرات الحِجامة (وهي شَرطُ الجلد بالمِشراط أو غيره، وسحبُ الدم من البدن)، عند جمهور العلماء.[39]

22. لا يَضُرُّ تحليلُ الدم، حتى عند من يرى الفِطر بالحجامة، لأن الدمَ الخارجَ قليلٌ لا يؤثر على الصائم.

23. **يباح للصائم:** الاغتسالُ والسباحة والتَّبَرد، والاكتحال، وقطرة العين[40]، وحُقنة الدواء ما لم

---

(39) خلافا للحنابلة، الذين اعتمَدوا على حديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»، وقالوا إنه مُحكَمٌ غيرُ مَنسوخ، خلافا للجمهور. والأحوط لمن احتاج الحجامة أن يؤخرها إلى الليل، لأنها تُضعف الصائم وتُؤَثِّر عليه.

(40) فليست طعامًا ولا شرابًا، ولا في حكمهما. قلت: وفي النسخة الأولى من هذه الرسالة: كتبت (وقطرة العين والأنف)، **واستدرك شيخنا عبد الله العنقري بقوله: «القول بعدم تفطير قطرة الأنف بعيد، لأن الأنف منفذ، لذا جاء نهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق»**. ولهذا حذفت كلمة (الأنف) وأبقيت على (قطرة العين)، فإن العين ليست من منافذ الطعام والشراب، ولا تأخذ حكمهما.

تكن مغذيةً[41]، ويجوز له تأخير غُسل الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر.[42]

24. **يباح للصائم أيضا:** شمُّ الروائح الطيبة، وبَلعُ ريق وغُبارُ طريق وغَرْبلة دقيق، لأنه لا يمكن الاحترازُ من هذه الأشياء، وله أن يتَسَوَّكَ في أي ساعة شاء.

25. يباح الأكلُ والشربُ حتى يطلُع الفجر، وحتى إذا أذن المؤذن وفي يد أحدكم إناء فليقض منه نهمته.[43]

---

(41) وكذلك إدخال المنظار إلى المعدة، وما يدخل عن طريق الإحليل، وبخاخ الربو («الفَدَّة» باللهجة التونسية) الذي يستنشقه المريض، وحَفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما ينفذ إلى الحلق.

(42) وقد حُكي الإجماع على هذا، لما جاء عَن أزواج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. رواه البخاري ومسلم.

(43) لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**». رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني. قال عَمَّار بنُ أَبِي عَمَّارٍ أحد رواة الحديث: «**وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ**».

26. لا عِبرة بما يُسَمَّى رُزْنامَةَ الإمساك، بل هو بدعة مُحْدَثة، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فيجوز الأكلُ حتى يتأكد المُتسحِّرُ من طلوع الفجر.(44)

(44) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (4/ 199) مستنكِرًا بدعة الإمساك قبل الفجر: «**من البدع المُنكَرة ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان**، زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، وقد جَرَّهُم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت -زعموا-، **فأخَّروا الفِطرَ وعَجَّلوا السُّحورَ وخالفوا السنة، فلذلك قَلَّ عنهم الخَيرُ وكَثُرَ فيهم الشَّرُّ** والله المستعان». انتهى مختصرا.

27. من آداب الصوم: تأخيرُ السُّحور[45] وتَعجيلُ الفُطور[46]، وأن يُفطِر على رُطَب، فإن لم يَجِد فعلى تمر[47]، فإن لم يجد فعلى ماء، فإن لم يجد فعلى أي طعام شاء.

---

(45) فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْت لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». رواه البخاري ومسلم. قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «إحكام الأحكام: «**فيه دليلُ استحباب تأخيرِ السُّحور، وتَقريبِه من الفجر**. والظاهر: أن المُرادَ بالأذان ههنا: الأذان الثاني. **وإنما يُستَحَبُّ تأخيرُه؛ لأنه أقربُ إلى حُصول المَقصود من حِفظ القُوَى**». انتهى

(46) لقول رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». رواه البخاري ومسلم.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «إحكام الأحكام» (2/ 26): «**تعجيلُ الفِطر بعد تَيقُّن الغروب مُستَحَبٌّ باتفاق، وفيه ردٌّ على الشِّيعة الذين يؤخِّرون الفِطرَ إلى ظُهور النَّجم**. ولعل هذا هو السبب في كَون الناس لا يزالون بخير ما عَجَّلوا الفِطر؛ لأنهم إذا أخَّروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة، ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة». انتهى بتصرف.

(47) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (4/ 268): «التمر مُقوٍّ للكبد مُلين للطبع، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن». انتهى.

28. يستحب الدعاء عند الفطر، بقولك: «**ذهب الظمأُ، وابتلَّت العُروق، وثَبتَ الأجرُ إن شاء الله**» .

29. على المسلم أن يَصُون صومَه من فاحش الأقوال والأفعال، فإن أهونَ ما في الصوم ترك الطعام والشراب، وأما حفظُ باقي الجوارح فلا يُوَفَّقُ له إلا من خاف الله واتقاه.(48)

---

(48) فقد يَسهُلُ على الناس تَركُ المُفطرات التي أباحها الله في غَير رمضان، ويَصعُب عليهم صِيانَةُ صيامهم من المُكَدِّرات التي حرَّمها الله في رمضانَ وفي غير رمضان، وفي الحديث قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رواه البخاري.

والصيام الحَقِيقيُّ هو الذي وصفه الصحابيُّ جابرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «إذا صُمت فليَصُم سَمعُك وبصَرُك ولسانُك عن الكذب والمَحارِم، ودَعْ أذَى الجار، وليكُن عليك وَقارٌ وسَكِينةٌ يومَ صومِك، ولا تَجعلْ يومَ صومِك ويومَ فطرِك سواء».

وقال أبو العالية: «**الصائمُ في عبادة ما لم يَغْتَب أحدًا وإن كان نائمًا على فِراشه**».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «لطائف المعارف» (ص 155): «التقَرُّبُ إلى الله تعالى بتَرك المُباحات لا يَكمُل إلا بعد التَّقرُّب إليه بتَرك المُحرمات، **فمن ارتكبَ المُحرمات ثم تقرَّب إلى الله**

=

30.يُستحب قيام ليالي رمضان جماعة في المسجد وهي صلاة التراويح(49)، والإكثار من تلاوة

=

تعالى بتَرك المُباحات كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرَّب بالنوافل، وإن كان صومُه مُجزِئًا عند الجمهور بحيث لا يُؤمَرُ بإعادته». انتهى.

يقول القحطاني في «نونيته» (ص 42):

حَصِّنْ صِيَامَكَ بالسُّكُوتِ عَنِ الخَنَا * أَطْبِقْ عَلى عَينَيكَ بِالأَجْفَانِ

(49) لقول رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رواه البخاري ومسلم. قال الحافظ النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في «شرح مسلم» (6/ 39): «والمُرادُ بقِيام رمضانَ صلاةُ التراويح، واتَّفقَ العلماء على استحبابِها»، وأداؤها في المسجد جماعة أفضل عند الجمهور. قال القحطاني (ص 25):

إنَّ التَّـراوُحَ راحَـةٌ في لَـيلِهِ * ونَـشاطُ كُلِّ عُوَيْـجِزٍ كَسْلانِ

واللهِ ما جَعَلَ التَّراوُحَ مُنكَرًا * إلَّا المَجُوسُ وشِيعَةُ الصُّلْبَانِ

وأما عن عدد ركعات التراويح، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في «الفتاوى» (22/ 272): «**إنَّ نَفسَ قيامِ رمضانَ لم يُوَقِّت النبيُّ** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فيه عَدَدًا معيَّنا**؛ بل كان هو صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يَزيد في رمضانَ ولا غيرِه على ثلاث عشرة ركعة (13) [الراتبة مع القيام]، لكن كان يُطيلُ الركعات، فلما جَمَعهم عمرُ على أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ كان يُصلي بهم عشرين ركعةً (20) ثم يوتر بثلاث، وكان يُخِفُّ القراءةَ بقَدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخَفُّ على

=

القرآن وختمه، فإن جِبْرِيل كان يدارس النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآنَ في رمضان،

=

المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعةً (40) ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين (36) وأوتروا بثلاث، **وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن**، والأفضل أن يكون بحسب اختلاف أحوال المصلين». انتهى بتصرف يسير.

وينبغي الحِرصُ على القيام مع الإمام حتى يُسَلِّم من صلاته، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**». رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الألباني. ولو صلى الإمام الوتر فصَلِّه معه، وإذا أردت التَّنفلَ بعدها فلك ذلك، بشرط ألا تُعيد الوِترَ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وِتْرَانِ فِي ليلة**».

ولا بأس بحضور النساء صلاةَ التراويحِ بشَرط أن يَخرُجنَ مُحتَشِمات غَيرَ مُتبرِّجاتٍ بزِينَة ولا مُتطيِّبات.

فلما كان العام الذي توفي فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عارضه به مرتين.[50]

وبهذا انتهت هذه «**الخلاصة في أحكام صيام رمضان**»، وعِدَّتُها ثلاثون مسألة بِعَدِّ أيام الشهر[51]، واللهَ أسأل أن ينفع بها ويتجاوز عما فيها من نقص

---

(50) قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾، فحَقِيقٌ بشهر نَزل فيه أعظَمُ كتاب أن يُكثِر فيه المسلمُ من ذِكر مولاه، وأعظم الذِّكر – على الصحيح– تلاوة كتاب الله سبحانه. وروى البخاري عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، **وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**». وقيل: الحِكمةُ فيه أنَّ مُدارسة القرآنِ تُجَدِّدُ له العَهدَ بمَزيدِ غِنَى النَّفس، والغِنى سببُ الجُود.

(51) أي: بعِدَّة الشهر إذا تَمَّ وكَمُلَ، تفاؤلا بتمام القصد الذي من أجله جمَعها المؤلِّفُ، وأملًا أن يَجبُرَ الله ما فيها من نقص وخلل، ورجاءً أن يكتب له الأجرَ كاملا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعجبُه الفَأل، وهو الكلمةُ الطيِّبةُ، لما فيها من استبشارِ النَّفس بالخير وللخير.

وخلل، كما أسأله أن يوفقني وجميع إخواني لصيام وقيام هذا الشهر المبارك إيمانا واحتسابا، واللهُ أعلم، وصلى اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على نَبينا محمد.(52)

(52) وفي الحديث: «**للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**». فكما فَرِح المؤلِّفُ بإتمامها، فهو يرجو اللهَ أن يَمُنَّ عليه بصَفوِها وثوابِها، وأن يصرِفَ عنه كَدَرها وعذابها، ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المزمل: ٢٠].

وكتب: الصغيَّر بن عمَّار

ظهر الخميس 06 من رمضان المبارك لعام 1438،

ثم عُدِّلت: عصر الجمعة 16 من رمضان المبارك لعام 1439،

الموافق لـ 01 جوان 2018 بمدينة «تـولوز» بفرنسا